

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦ قراريط (تبرع المواطن/ شاهين عبد العزيز إبراهيم شاهين) بحوض زاوية سيدي عبد القادر وأبو خديجة نمرة (١) قسم ثاني عشر - زمام جمعية غراقة شعيب - التابعة لقرية المهديّة - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية الصحة والسكان بالبحيرة ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

١٥٥ / ٢٠١٩

المرقة للمصالح العامة


المرقة للمصالح العامة
مرفوعة للمصالح العامة
تحت إشراف
إدارة المصالح العامة

المرقة



١٥٥ / ٢٠١٩

مرفوعة للمصالح العامة



Handwritten signature and official stamp.